ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵙⵓⵍ
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵡⵓⵙⵙⵉⵔⵜ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵓⵖⵔⵓⵎ ⴰ ⵜⵏⵎⴰⵔⵓ

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التقدم والاشتراكية

ص.د/...196.../2022

الرباط في: 2022/03/29

إلى
السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: إحالة مقترح قانون تنظيمي

تحية تقدير واحترام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم، السيد الرئيس المحترم، "مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات"، وألتمس منكم اتخاذ المتعين بشأنه.

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

رشيد حموني
رئيس فريق التقدم والاشتراكية

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

مجلس النواب • صندوق البريد 431 - الرباط
الهاتف : 05 37 67 95 70/72 • الفاكس : 05 37 67 97 70 • البريد الإلكتروني : gpps@parlement.ma

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التقدم والاشتراكية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⴳⵎⵓⵙⵙⵓ
ⴰⵙⵎⵎⵉⵙ ⵏ ⵣⵓⵔⵣⴰⵣⵜ
ⵜⴰⵙⴷⴷⵓⵜ ⵏ ⵓⵎⵓⵙ ⴰ ⵜⵓⵎⵉ

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

يتقدم به:

السيد النائب رشيد حموني

رئيس فريق التقدم والاشتراكية

رشيد حموني

رئيس فريق التقدم والاشتراكية

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

مجلس النواب • صندوق البريد 431 – الرباط
الهاتف : 05 37 67 95 70/72 • الفاكس : 05 37 67 97 70 • البريد الإلكتروني : gpps@parlement.ma

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التقدم والاشتراكية
مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

***

مذكرة تقديم

يُعتبر توزيع الماء الصالح للشرب مرفقا عموميا محليا، تختص به الجماعات حسب القانون التنظيمي رقم 113.14، ويخضع تدبيرُهُ للمبادئ الأساسية للمرفق العام، والتي ترمي إلى ضمان حقوق المواطنين في الولوج للماء الصالح للشرب، على أساس المساواة والإنصاف في تغطية التراب الوطني والجودة والاستمرارية في أداء الخدمة. كما يتعين أن يخضع هذا المرفق العمومي الحيوي، على غرار كافة المرافق العمومية، لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وأن يخضع في تسييره للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

في نفس الوقت، يُتيح دستور المملكة لجمعيات المجتمع المدني، في إطار الديموقراطية التشاركية، المساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.

والواضحُ، عمليًّا، أنَّ دوراً هاماً ومتناميًّا تضطلعُ به الجمعياتُ في تأمين توزيع الماء الصالح للشرب بالوسط القروي، كشريكٍ أساسي للدولة والجماعات الترابية في الجهود الرامية إلى تلبية حاجيات الساكنة من الماء الشروب. حيثُ يُعهدُ إلى جمعياتٍ تأمينُ تزويد الساكنة في عددٍ كبيرٍ من المناطق القروية بالماء الشروب. ويُفترَضُ أن يتم ذلك في إطار اتفاقية ثلاثية أطرافها: الجمعية المعنية؛ المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛ والجماعة المعنية. وعلى هذا الأساس تتكفل الجمعيات، عموماً، بتسيير شبكات توزيع الماء الشروب (إيصال الماء، وضع العدادات، الفوترة، تحصيل المستحقات، فضلاً عن إنجاز أو استغلال تجهيزات ومعدات مائية، كالأثقاب والخزانات والصهاريج والمضخات وغيرها.

إنَّ هذه الصيغة تُشَكِّلُ، من حيث المبدأ، حَلًّا إجرائيا ناجعاً ونمطاً تدبيريا مُتقدما، له مزايا متعددة، كالقرب؛ والخصوصية؛ والإشراك؛ والتطوع، إلاَّ أنه نمطٌ، يكتفي في أحسن الأحوال بمجرد تعاقدٍ إداري، ويفتقد، في جميع الأحوال، إلى السند القانوني اللازم، والمتين والسليم، الذي من شأنه أن يحفظ حقوق الجميع (الساكنة؛ الجمعيات؛ الجماعات؛ الدولة...)، وأن يُحدد، بشفافية ووضوح، واجبات كل هذه الأطراف المتدخلة.

وقد أورد المجلس الأعلى للحسابات، ضمن تقريره برسم سنتيْ 2019 و2020، أرقاماً تُبَيِّنُ حجم وامتدادات هذا الموضوع الهام، والإكراهات التي يطرحها، والإشكالات القانونية

التي يُثيرها. حيث أشار إلى أنَّ عدد السكان المستفيدين من خدمة توزيع الماء الشروب بالوسط القروي من قِبَل الجمعيات يناهز4.5 مليون نسمة، أي ما يفوق ثلث ساكنة المجال القروي و13 في المائة من عدد السكان القانونيين بالمملكة، وأنَّ عدد الجمعيات العاملة في ميدان توزيع الماء الشروب في الوسط القروي يتجاوز 6700 جمعية، وأنَّ القيمة المالية للتجهيزات المائية التي تم إنجازها سواء من طرف الجماعات أو المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أو هيئات أخرى، والموضوعة تحت تصرف الجمعيات المعنية تفوق 2.9 مليار درهماً. كما تفوق كمية الماء الصالح للشرب المُوزَّع من طرف الجمعيات على الساكنة في الوسط القروي 81.2 مليون متراً مُكعبًا في المتوسط السنوي.

ولأنَّ تدبير توزيع مياه الشرب، بهذه الصيغة التدبيرية ذات الفوائد المتعددة، يتم إمَّا في إطار اتفاقية تعاقدية تغيب فيها الشروط اللازمة والأركان الكاملة لعقد التدبير المفوض، ولأنَّ ما يناهز نصف الجمعيات المعنية تُقدِّم هذه الخدمة العمومية الأساسية في غياب أيِّ شكلٍ تعاقدي، مما يطرح إشكالاتٍ قانونية وتدبيرية وتمويلية وتقنية، وأخرى متعلقة بضمان استدامة وجودة وسلامة خدمة مرفق عمومي هو غاية في الحيوية، فإنَّه من الواجب العمل على سدِّ هذا الفراغ القانوني ومعالجته، ضمن القانون التنظيمي للجماعات، حتى يتسنى للجمعيات التي تتولى توزيع الماء الصالح للشرب لفائدة الساكنة بالوسط القروي، اكتساب الأهلية القانونية التامة لممارسة نشاطها المذكور في توافق تام مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، علماً أنَّه نشاطٌ لا يكتسي طابعاً تجاريا مربحاً، ولا يستقطب، بالتالي، استثمار الخواص.

تأسيساً على كل ذلك، وتقديراً من فريق التقدم والاشتراكية لعمل جمعيات المجتمع المدني ولمقاربة إشراكها في تدبير الشأن العام الترابي، وحرصاً منه على المرفق العمومي واستدامته وجودته والمساواة في الولوج إليه، بصفة عامة، وعلى مرفق توزيع الماء الصالح للشرب، بصفة خاصة، واعتباراً للأدوار الأساسية للجماعات ومسؤوليتها في الإشراف على تقديم خدمات القرب رغم الصعوبات التي تعترضها في هذا الصدد، فإننا نقترح، في ما يتعلق بتدبير المرافق الضرورية المندرجة ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعات، أن تتوسع إمكانيات الجماعات، في إطار تحديث سُبُلِ التدبير، لكي تشمل، بالإضافة إلى التدبير المفوض وإحداث شركات التنمية المحلية والتعاقد مع القطاع الخاص، إمكانية إسناد تدبير مرفق عمومي محلي إلى جمعية أو أي شخص آخر، وذلك في الحالات التي تكون فيها المبادرة الخاصة غير متاحة أو غير كافية أو غير ضامنة لإحداث أو استمرار مرفق ضروري لتلبية حاجيات الساكنة، ولا سيما في الوسط القروي.

تلكم هي الغاية من هذا المقترح قانون تنظيمي.

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

مادة فريدة:

تُتَمَّم المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) على النحو التالي:

المادة 83:

(إضافة فقرة رابعة جديدة)

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- توزيع ..... والكهرباء؛
- .....
- التطهير السائل ..... العادمة؛
- تنظيف الطرقات ..... ومعالجتها وتثمينها؛
- السير والجولان ..... العربات؛
- مراكز ..... والاصطياف.

كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:

- أسواق البيع بالجملة؛
- .....؛
- أسواق بيع السمك.

يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولاسيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

عندما تكون المبادرة الخاصة غير متاحة أو غير كافية لضمان إحداث أو استمرار مرفق حيوي لتلبية حاجيات الساكنة، ولا سيما في الوسط القروي، يمكن للجماعة أن تعهد بمسؤولية إحداثه أو تدبيره إلى جمعية أو أي شخص معنوي آخر؛ ويمكن للجماعة في هذه الحالة أن تمنحهم مساعدات، شريطة إبرام اتفاقية معهم تحدد التزامات الأطراف.

كما يتعين على الجماعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى ولاسيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.